## ★ القسمة :

القاسم هو من ينصبه القاضي لتقسيم الأشياء المشتركة بين الناس وتمييز نصيب كل فرد عن نصيب غيره وهوما يسمى بالخبير ، ويفتقر القاسم إلى سبعة شروط هي : الإسلام : والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والعدالة ، والحساب ؛ لأن القاسم له ولاية على من يقسّم لهم ولأن قسمته ملزمة . فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما فليس بحاجة إلى كل هذه الشروط إنما يكتفى بكونه مكلفاً ، بالغاً وعاقلاً ، لا ولاية له ، وإنما في هذه الحالة هو وكيلٌ عنهما .

إن كان في القسمة تقويمٌ للأشياء فلا يقتصر فيه على أقل من اثنين . وإذا دعا أحدُ الشريكين شريكَه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزمت موافقة الآخر على القسمة ؛ إذ قد يكون في استمرار الشركة ضرر عليه ، أما إذا كان في القسمة ضرر فلا تلزمه الموافقة .

## ★ الدعوى :

وإذا كان مع المدّعي بَيِّنة سمعها الحاكمُ وحكم له بها ، ( و البيّنة هي شهود يشهدون على مدَّعاه) ، وإن لم تكن له شهود فالقول قول المدَّعَى عليه بيمينه . فإن نكل عن اليمين رُدَّت على المدعي ، فيحلف ويستحق ما ادَّعاه .